وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١
صادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ على النظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر ؛

قـــرر :

مادة ١ - ووفق على إصدار النظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر «المرفق» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس/ على فهمى الصعيدى

مشروع النظام الأساسى
للشركة القابضة لكهرباء مصر
« تمهيـد »

- أنشئت هيئة كهرباء مصر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الذى تم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦

- صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر . وبموجب أحكام هذا القانون تم نقل تبعية شركات توزيع الكهرباء من قطاع الأعمال العام إلى هيئة كهرباء مصر وضم محطات توليد الكهرباء وشبكات الجهد العالى إلى تلك الشركات . وتم اعتماد الأنظمة الأساسية لهذه الشركات وتشكيل مجالس إدارتها بموجب قرارات الجمعيات العامة غير العادية لها .

وهذه الشركات هى :

- شركة كهرباء القاهرة .
- شركة كهرباء الاسكندرية .
- شركة كهرباء القناة .
- شركة كهرباء الدلتا .
- شركة كهرباء البحيرة .
- شركة كهرباء مصر الوسطى .
- شركة كهرباء مصر العليا .

وجميع هذه الشركات مملوكة بالكامل لهيئة كهرباء مصر .

- صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، تسمى «الشركة القابضة لكهرباء مصر» . ونص فى مادته الثالثة على أن يحدد رأس مال الشركة بصافى قيمة أصول هيئة كهرباء مصر فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون ، أى فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، ويتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الكهرباء والطاقة برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والشركة على أن يعتمد تقرير اللجنة من وزير الكهرباء والطاقة .

- وبناء على ذلك صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل تلك اللجنة وقامت اللجنة بمباشرة عملها على النحو الموضح بالقانون . وقد اتخذت اللجنة مبدأ تحقيق صافى الأصول على أساس القيمة الدفترية لهذه الأصول فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك وصولاً إلى تحديد رأس مال الشركة ، بمعنى أن رأس المال قد تحدد على أساس القيمة الدفترية لصافى الأصول . وقدمت اللجنة تقريرها إلى وزير الكهرباء والطاقة حيث اعتمده بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦

- بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ اجتمعت الجمعية العامة للشركة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ على هيئة جمعية عامة غير عادية وقررت الموافقة على النظام الأساسى للشركة الآتى بيانه ، وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

- يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى للشركة .

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية والمواد ٢ ، ٧ ، ١١ (عدا البند ١١ منها) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر . ويسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص فى القوانين المشار إليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسى .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : الشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية ، وتسمى اختصاراً «شركة كهرباء مصر» .

(مادة ٣)

يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مـادة ٤)

غرض الشركة هو :

١ - العمل على توفير الطاقة الكهربائية على الجهود المختلفة لكافة الاستخدامات بكفاءة عالية وأسعار مناسبة .

٢ - إجراء التخطيط والدراسات والتصميمات فى مجال اختصاص الشركة وشركاتها التابعة .

٣ - تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية .

٤ - تنفيذ المشروعات الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية .

٥ - إدارة المركز القومى للتحكم فى الطاقة بهدف الإشراف على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .

٦ - شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التى يصرح للمستثمرين المحليين والأجانب بإنشائها ، وبيعها على شبكات الجهد الفائق .

٧ - إدارة وتشغيل وصيانة شبكات النقل على الجهود الفائقة وبيع الطاقة الكهربائية على هذه الجهود فى أنحاء الجمهورية ، واستغلال هذه الشبكات الاستغلال الأمثل .

٨ - تنظيم حركة الأحمال على الشبكات ذات الجهد الفائق فى أنحاء جمهورية مصر العربية .

٩ - تنفيذ مشروعات الربط الكهربائى وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى ، وبيعها وشراؤها طبقاً للحاجة من الشبكات الكهربائية المرتبطة مع شبكة مصر .

١٠- إجراء البحوث والاختبارات للمعدات الكهربائية ذات الجهود المختلفة .

١١ - القيام بالأعمال الاستشارية والخدمية فى مجال إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية محلياً ودولياً .

وتمارس الشركة اختصاصاتها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها أو شركات المساهمة التى تنشئها بنفسها أو بالاشتراك مع آخرين .

وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك . وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

(مادة ٥)

للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها .

٢ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٣ - إقراض الشركات التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض بما يتناسب مع حصتها فى رؤوس أموال هذه الشركات .

٤ - إجراء جميع التصرفات والأعمال فى الداخل والخارج التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف وصناديق التمويل والهيئات المحلية والأجنبية ، وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للشركة .

(مـادة ٦)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة اقتراح منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وذلك بمراعاة القواعد والضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه فى حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة .

(مـادة ٧)

المدة المحددة للشركة هى خمسون عاماً تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه (٢٠٠٠/٧/١) ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٨)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ سبعة مليارات جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٣٨٧٧٠٠٠٠٠ جنيه (ستة مليارات وثلاثمائة وسبعة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف جنيه).

(مادة ٩)

يتكون رأس مال الشركة من ٦٣٨٧٧٠٠ سهم (ستة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠٠ (ألف) جنيه ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للدولة .

(مادة ١٠)

تسرى بالنسبة لإجراءات وحالات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

الباب الثالث

فى السندات والصكوك

(مادة ١١)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التى أقرت إصدارها .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

أولاً - الجمعية العامة

(مادة ١٢)

تشكل الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الكهرباء والطاقة وأعضاء لايزيد عددهم على أربعة عشر عضوا يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ، وأن يكون من بين أعضاء الجمعية ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد هذا القرار مايتقاضاه أعضاء الجمعية من بدل حضور جلسات .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتعقد الجمعية اجتماعاتها بمقر الشركة الرئيسى بمدينة القاهرة .

(مادة ١٣)

يكون لوزير الكهرباء والطاقة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة المحددة فى القانون وفى هذا النظام .

(مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة من وزير الكهرباء والطاقة ورئيس الجمعية فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الإخطار بالدعوة .

(مادة ١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة شهور على الاكثر من انتهاء السنة المالية للشركة للنظر فى المسائل الآتية :

١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .

٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦ - تحديد البدلات التى يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك تحديد الرواتب المقطوعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين ، بالإضافة إلى المكافأة التى تقررها الجمعية العامة للشركة من النسبة المحددة لمكافأة مجلس الإدارة والمشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا النظام.

٧ - كل مايرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضه على الجمعية العامة ، وكذلك الموضوعات التى ترى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضها على الجمعية العامة ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(مادة ١٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة عن تلك السنة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا - تعديل النظام الأساسى للشركة ، وعلى الأخص مايلى :

١ - زيادة رأس المال المرخص به .

٢ - زيادة أو خفض رأس المال المصدر .

٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلى للشركة ، وكذلك نقل غرض أو أكثر من أغراض الشركة إلى إحدى الشركات التابعة لها أو إلى شركة جديدة تكون غالبية أسهمها « أكثر من (٥٠٪) من رأس المال » مملوكة للشركة .

ثانيا - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها .

ثالثا - إدماج شركة أو شركات أخرى فى الشركة .

رابعا - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها أو إعادة هيكلة الشركات التابعة لها .

(مادة ١٨)

لايكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء . فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول . ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول ، موعد الاجتماع الثانى . وفى جميع الاحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ودون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ١٩)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد وتصفيتها أو تغيير الغرض الأصلى لها أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرارات الصادرة فى تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ماتنص عليه المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(مادة ٢٠)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التى اتخذتها فى المسائل المعروضة عليها . وبدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر فى هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ثانيا - مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات .

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لايقل عن تسعة ولايزيد على أربعة عشر عضواً ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ، وأن يكون من بينهم ممثلون لوزارات الكهرباء والطاقة والمالية والتخطيط والبترول وممثل للبنك المركزى ، وعدد لايزيد عن ثلاثة من ذوى الخبرة ، وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ومايتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة على النحو الموضح بالمادة السادسة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة من رئيس وأربعة عشر عضواً ، وذلك على النحو التالى :

١ - الدكتور مهندس/ حسن أحمد الدسوقى يونس ... رئيس مجلس الإدارة

٢ - الدكتور/ أحمد سالم محمد ..... عضواً ممثلاً لوزارة المالية

٣ - المحاسبة/ أسماء أحمد ثابت ..... عضواً ممثلاً لوزارة التخطيط

٤ - المهندسة/ سناء عبد المنعم البنا ..... عضواً ممثلاً لوزارة البترول

٥ - المهندس/ حسنى حسن على الخولى ..... عضواً ممثلا لوزارة الكهرباء والطاقة

٦ - المحاسب/ محمود عبد العزيز محمود ..... عضواً ممثلا للبنك المركزى

٧ - المستشار/ عبد السلام فهمى الظواهرى .... عضواً من ذوى الخبرة

٨ - الدكتور مهندس/ مصطفى على سويدان ... عضواً من ذوى الخبرة

٩ - الدكتورة/ هبة أحمد نصار ..... عضواً من ذوى الخبرة

١٠ - الدكتور/ محمود غريب الشربينى ..... عضواً

١١ - المستشار/ السيد محمد السيد الطحان ... عضواً

١٢ - الدكتور مهندس/ محمد محمد محمد عوض ... عضواً متفرغًا لشئون شركات الخدمات

١٣ - المحاسب/ محمود سعد الدين أبو رحاب ... عضواً متفرغًا للشئون المالية والاقتصادية

١٤ - المهندسة/ فوزية عبد الله أبو نعمة ..... عضواً متفرغًا لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع

١٥ - السيد/ محمد السيد مرسى ..... عضواً ممثلاً للاتحاد العام لنقابات عمال مصر

(مادة ٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم فى المادة السابقة ، ولايخل ذلك بحق الوزارات والجهات التى لها ممثلين فى مجلس الإدارة فى استبدال ممثليهم فى المجلس فى أى وقت ، ويكون لوزير الكهرباء والطاقة بوصفه رئيسًا للجمعية العامة للشركة تغيير أى من باقى أعضاء مجلس الإدارة وتعيين من يحل محلهم ، وذلك لأسباب يقدرها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

وفى جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها .

(مادة ٢٤)

فى حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين وزير الكهرباء والطاقة - بوصفه رئيسًا للجمعية العامة للشركة - من يحل محله ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة فى اجتماعها التالى مباشرة لهذا التعيين ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

(مادة ٢٥)

فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المتفرغين يعين وزير الكهرباء والطاقة - بوصفه رئيسًا للجمعية العامة للشركة - من يحل محلهم من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة .

(مادة ٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

(مادة ٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس،ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولايكون اجتماع المجلس فى هذه الحالة صحيحًا إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(مادة ٢٨)

لايتوافر النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس .

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٠)

لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة ، وله على الأخص مايأتى :

١ - إقرار الهيكل التنظيمى للشركة .

٢ - اقتراح تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات ، وفقا لأسس وعناصر التكلفة الاقتصادية ، ولاتكون هذه التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

٣ - إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للشركة ومشروع حساباتها الختامية .

٤ - وضع لوائح الشركة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والتجارية والفنية والمخزنية وبدل السفر ومصاريف الانتقال وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

٥ - وضع لائحة نظام العاملين بالشركة ، على أن تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة .

٦ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية الاقتصادية .

٧ - اقتراح عقد القروض ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .

٩ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالى .

١٠ - إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعاً وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

١١ - اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

١٢ - القيام بجميع الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية والمسار الاقتصادى للشركات التابعة لها وتعظيم ربحيتها وترشيد التكلفة .

١٣ - اختيار ممثلى الشركة فى مجالس إدارة الشركات التابعة لها أو التى تساهم فيها وتحديد مكافآتهم .

١٤ - تحديد سعر بيع وتبادل الطاقة بين الشركات التابعة بمراعاة تكلفة الإنتاج والنقل والتوزيع .

١٥ - الموافقة على شراء الطاقة الكهربائية المولدة بالمنشآت الصناعية وغيرها والزائدة عن حاجتها .

ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مادة ٣١)

تعتمد قرارات مجلس الإدارة فى الموضوعات الآتى بيانها من وزير الكهرباء والطاقة بوصفه رئيساً للجمعية العامة للشركة :

١ - الهيكل التنظيمى للشركة وما يطرأ عليه من تعديلات .

٢ - لائحة نظام العاملين بالشركة ولائحة المشتريات والعقود وما يطرأ عليهما من تعديلات .

٣ - القرارات المتعلقة بتنفيذ مشروعات محطات التوليد والشبكات ومراكز التحكم الجديدة .

٤ - القرارات الخاصة بمنح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء .

٥ - القرارات الخاصة بمباشرة أى نشاط للشركة خارج مصر والاتفاقيات المزمع إبرامها مع جهات أجنبية بما فى ذلك اتفاقيات مشروعات الربط الكهربائى .

٦ - القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة الشركة أو الشركات التابعة لها .

٧ - القرارات الخاصة ببيع أى حصة من الأسهم المملوكة للشركة فى الشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات .

٨ - القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة بأغلبية الآراء .

(مادة ٣٢)

يكون مجلس إدارة الشركة هو الجمعية العامة للشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل .

(مادة ٣٣)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل الدولية المحلية والأجنبية فى التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التى تعقدها مع تلك الجهات .

(مادة ٣٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مدير أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى مهام محددة .

(مادة ٣٥)

يستحق أعضاء مجلس الإدارة المكافأة السنوية عن الأرباح التى تحققها الشركة فى حدود النسبة المئوية المخصصة لمكافأة مجلس الإدارة المحددة فى المادة (٤٠) من هذا النظام .

ثالثاً - اشتراك العاملين فى الإدارة

(مادة ٣٦)

يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الإدارة عضو يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(مادة ٣٧)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته فى هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة والحسابات الختامية

وتوزيع الأرباح

(مادة ٣٨)

تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو التالى له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبى الموحد والمعايير المحاسبية السارية ، وماهو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(مادة ٣٩)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، القوائم المالية عن تلك السنة مشتملة على جميع البيانات الواردة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى المجلس أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٠)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، على النحو التالى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطى قدراً يوازى نصف رأس المال المصدر للشركة ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لايقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٢ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .

٣ - يخصص بعد ماتقدم نسبة لا تزيد على ٥ ٪ (خمسة فى المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفى الحدود التى تقررها الجمعية العامة للشركة .

٤ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المشار إليها فى هذه المادة - كحصة إضافية فى الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة .

(مادة ٤١)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

الباب السابع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٤٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٤٣)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفى حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ٤٤)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن دعوى المسئولية فى هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(مادة ٤٥)

تسرى أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

(مادة ٤٦)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣٩٧ س ٢٠٠٠ - ٢٥٠٢